# تباين المصطلحات بين الفاعلين التربوي والحقوقي في مجال الإعاقة بالمغرب: قراءة نقدية

**واهب أباحمان**
**طالب متدرب**

تُعد إشكالية المصطلح إحدى أبرز القضايا التي تفرض نفسها عند تناول وضعيات الأشخاص في وضعية إعاقة، سواء ضمن الحقل التربوي أو ضمن المنظومة الحقوقية والتشريعية. وقد أعادت إحدى المقالات المنشورة بمجلة *القانون الدستوري والعلوم الإدارية*، عدد 23 (ماي 2024)، بعنوان" :**حقوق الفئات الخاصة بالمغرب على ضوء دستور 2011"**، إثارة هذه الإشكالية من جديد بعدما قدمت تعريفاً لفئة *ذوي الاحتياجات الخاصة* باعتبارهم "أفراداً غير قادرين على التكيف مع المجتمع بسبب إعاقة معينة"، مع تبرير الانتقال من مصطلح *المعاقين* إلى *ذوي الاحتياجات الخاصة* لأسباب نفسية واجتماعية.

## أولاً: إشكالية المصطلح بين المقاربة التربوية والحقوقية

الملاحَظ في أدبيات التربية الدامجة بالمغرب، وخصوصاً داخل *الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة* (مديرية المناهج بشراكة مع اليونيسيف، دجنبر 2017)، أن مسألة تعدد المفاهيم كانت إحدى أهم العوائق النظرية؛ إذ حُصِر التداول بين ثلاثة مفاهيم رئيسية:

1. **الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة**
2. **الأطفال في وضعية إعاقة**
3. **الأطفال المعاقون**

وهو ما أفرز حالة من الارتباك الاصطلاحي بين الفاعلين في الحقل التربوي، وخلق "عدم تناسق" بين المرجعيات المؤطرة لبرامج التربية الدامجة.

غير أن القراءة المدقِّقة للمنظومة القانونية المغربية تكشف أن الباحثَين اللذين أعدّا المقال السالف ذكره قد جانبا الصواب في تحديد المصطلح الذي تحسم فيه التشريعات الوطنية. فالمشرّع المغربي اختار بوضوح، ومنذ 2016، استعمال مصطلح **"الأشخاص في وضعية إعاقة** "باعتباره الأكثر دقة وانسجاماً مع المرجعية الحقوقية الدولية.

## ثانياً: الحسم التشريعي في المصطلح: نحو وضوح أكبر

يتضمن **الظهير الشريف رقم 1.16.52** بتنفيذ القانون الإطار رقم **97.13**المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر في **27أبريل 2016**، تحديداً واضحاً للمصطلح، حيث وردت فيه عبارة" :**الأشخاص في وضعية إعاقة** "باعتبارها التسمية الرسمية والمعتمدة.

كما تبنت المنظومة التربوية نفس التوجه عبر عدة مراجع رسمية، أبرزها:

- **المذكرة الوزارية رقم 19-531** بشأن تفعيل مقتضيات القرار الوزاري المتعلق بالتربية الدامجة؛
- **القرار الوزاري 19-47** المتعلق بتنظيم التمدرس الدامج للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

وبالتالي، فإن استعمال مصطلحات من قبيل *ذوي الاحتياجات الخاصة* أو *الأطفال المعاقون* لا يعكس التوجه التشريعي المغربي الحالي، كما أنه يتعارض مع روح الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي صادق عليها المغرب سنة 2009.

## ثالثاً: غياب المصطلح في دستور 2011: قراءة في أسباب الصياغة

رغم أن دستور المملكة لسنة 2011 يشير في فصله 31 إلى ضمان الحق في الولوج إلى التعليم لجميع المواطنين، إلا أنه لم ينص صراحة على فئة "الأشخاص في وضعية إعاقة"، بل اكتفى بصياغة عامة تشمل جميع الفئات. وقد يُعزى هذا التجريد إلى رغبة المشرّع الدستوري في عدم تضخيم لائحة الفئات داخل الوثيقة الدستورية، لكنه من جهة أخرى خلّف غياباً دقيقاً للمصطلح في أهم وثيقة مرجعية للدولة.

وهذا المعطى يعكس أحد مظاهر **ضعف التنسيق بين الفاعلين الحقوقيين والتربويين**، وغياب آليات تواصل فعالة توحّد المفاهيم وتنسّق الجهود بين مختلف المتدخلين في مجال الإعاقة.

## رابعاً: الحاجة إلى تقوية الجسور بين الفاعلين: أولوية تشريعية وتربوية

إن التباين الاصطلاحي بين الفاعلين التربويين والحقوقيين ليست مسألة لغوية فحسب، بل له آثار عملية:

- اختلاف المقاربات في التخطيط والبرمجة؛
- صعوبة إعداد مرجعيات تكوينية موحدة؛
- تحديات في تنسيق السياسات العمومية؛
- غموض لدى الأسر والفاعلين الميدانيين.

وعليه، فإن **توحيد المصطلحات** لم يعد مطلباً أكاديمياً فقط، بل ضرورة لتنزيل السياسات الاجتماعية والتعليمية بشكل متناسق وفعّال.

## خامساً: نحو تحيين دستوري يضمن الوضوح والانسجام

وفي حال تمت مراجعة دستور المملكة بمناسبة إدراج مستجدات تهم القضايا الوطنية الكبرى، فإن من المفيد — بل من الضروري — **التنصيص على مصطلح "المواطنات والمواطنين في وضعية إعاقة "**بشكل صريح، تماشياً مع:

- المرجعية الدولية لحقوق الإنسان؛
- القانون الإطار 97.13؛
- توجهات التربية الدامجة؛
- الحاجة الملحّة لتوحيد المصطلح على جميع الأصعدة.

فإدراج هذا المصطلح في الدستور سيشكل أرضية صلبة لتجاوز التشتت الاصطلاحي، وتعزيز حماية الحقوق، وإرساء ثقافة مؤسساتية قوامها الاعتراف، والإنصاف، وتكافؤ الفرص.